

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٦

بالغفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المساعدة الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بمعن التزاميس والفسق ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديث الأرباح ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ،

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ،

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشددين والمشتبه بهم ، والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ،

وعلى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديده عقوبة ذبح إناث الماشية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وببناء على ما أرته مجلس الدولة ،

قرار :**(المادة الأولى)**

فيما عدا عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ، يعني عن باقى العقوبة السالبة لتجربة المحكوم بها قبل ٦ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مئى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مديتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولايوضع المفوج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكم بها عليه وبشرط ألا تزيد مديتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يعنى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كانت المدة المنفذة عليه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٦ خمس عشرة سنة ميلادية .

ولايوضع المفوج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

لاتسرى أحكام المادتين السابقتين على العقوبات المحكوم بها في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ مكرراً ١٠٢٠، (أ) ١٠٢٠، (ب) ١٠٢٠، (ج) ١٠٢٠، (د) ١٠٢٠،
١٠٢ (و) ١١٣، ١١٣، ١١٢، مكرراً ٢٠٣، ٢٠٣، ٢٣٤، ٢٣٤، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٦٧، ٢٦٧، ٢٧٧،
٢٧٧، ٢٢٩، ٢٢٩، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٦٨، ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٨،
٢٦٨، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤، ٣٢٤
بجمع التدليس والغش وفي المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤١ الخاص بشئون التوريد

المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ ، وفي المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ وفي المواد ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٣٥، ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وفي المواد ٣٦، ٣٥، ٣٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، وفي المواد ١٣٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٣ بند ٢ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وفي المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، وفي القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترشدين والمتشتبه بهم ، وفي المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ، وفي القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح إناث الماشية .

(المادة الرابعة)

يشترط للغفران المقاضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة بتفوييم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطير على الأمن العام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ صفر سنة ١٤٠٧ (١٤٠٧) (أكتوبر ١٩٨٦)

حسنى مبارك